

الفرج نسا به الطلاق والعتق المبرم لا يوجب تحريم
الفرج عنده على ما ذكرناه يعني قوله له ان الملك
قاربت الموطوءة في قوله ولهدأجل وطئها ومفهوم قوله
انك تفتن تحريم الفرج ان العتق اذا حصل استلزم
ان يكون الوطئ بعد ذلك في واقعته وان كان
عتق العبد المملوك يستلزم تحريم السرقة ذلك
ايضا حقا الله فوجب ان يستسعي المشاهدة فيه
عن الدعوى والخوارق ان لم يفتنوا
من اعظم الكبار ولان عتقه حرمة لم يفتنوا
الشرع فقلنا ان يكون من الكبار والعتق
بينهما حقا وقوله **اما اذا شهد انه**
اعتق احد عبده في مرفق موته بيان قوله الا
ان يكون وصية استحسانا وقوله **لان**
العتق يبرحها وقع وقع وصية يعني سواء وقع
في حال العتق او في حال المرفق والاعتق
وجها ذكرها المصدر احدهما ان العتق يبرحها
والعتق في المرفق وصية والخبر في الوصية
انما هو الموصي لان تقييد الوصايا بحق الميت كان
الميت مدعيا بتميزها وعنه حلة وهو الوصي
او الوارث وقيل الشهاده والثاني ان العتق
يستلزم بالموت فيها لانه اوجب العتق في احدهما
في حال عتقه عن البيان وكان ليعاها لهما وهذا
يعتق بلفظ كل واحد منهما وصار كل واحد منهما
خصما متقبلا ولم يذكر وجه القياس وهو ان المتقبلي
له مجهول والدعوى من المجهول لا يتحقق لظهوره

مما تقدم

مما تقدم ولو شهدا بعد موته انه قال في محتمه احدهما
خرق قال الامام تخرج الاسلام لان فيه واختلف
فيه مسألتنا فقال بعضهم لا يقبل لانه ليس
بوصية حتى يكون الخبر هو الموصي وهو معلوم
وقال بعضهم يقبل الشروع العتق فيها فكان
كل واحد منهما متقبلا فكان دعواها صحيحا
وهي متقبلي بقوله الشهادة **لان**
الحلف بالعتق الحلف بالعتق هو ان يحلف العتق
جزا السرط ويلتزم المعلق قائل في النسبية
انفصلت عن التحريم ومن قال اذا دخلت الدار
ظاهرا واعتزمت عليه بانه يجب ان لا يفتق عليه
ما يستقر به بعد اليمين وان قال لو من ذلك كان
لان ما اضاف العتق الي الملك ولا في سببه فكان
كأنه قال لعبد الفيران دخلت الدار فانت حر وان
ثم دخل الدار فانه لا يفتق لذلك واجيب بانه
وجد الاضافة الي الملك دلالة لان قوله كل مملوك
في يومئذ معناه ان ملكك هلوتها وقت دخول
الدار فهو حر بخلاف تلك المسئلة لانه لم يوجد
الاضافة فيها لانه لا دلالة وقوله **لان**
ما قلنا يريد به قوله وكان المصنف قيام الملك وقت
الدخول وقوله لان قوله كل مملوك
في الحال قيل ان الدم للاختصاص والاختصاص
انما يكون للمملوك له في الحال ولو لم يكن للملك له
في الحال كان هو وغيره سواء وقوله ومن قال
كل مملوك في ذكر حرة كرها هو ومبناه ان المملوك